

مذكرة تقديم

حول مشروع مرسوم بمنح تعويض للمشاركين في تهيئ وإنجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى

تفضل صاحب الجلالة أيده الله ونصره في الرسالة التي وجهها إلى رئيس الحكومة بتاريخ 28 فبراير 2014 بإعطاء توجيهاته السامية لإنجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى للمملكة خلال شهر شتبر 2014 بما يقتضيه ذلك من تعبئة جميع الوسائل اللازمة، البشرية منها واللوجستية واتخاذ تدابير قانونية وتنظيمية لإنجاح هذه العملية الوطنية الكبرى في أحسن الظروف ووفق الحكامة الجيدة.

وتجدر الإشارة إلى أن إنجاز الإحصاء العام للسكان والسكنى يتطلب القيام بأنشطة عديدة في غضون فترة زمنية محددة مما يستلزم تجديد أعداد كبيرة وفئات مختلفة من المشاركين (مشرفون ومراقبون وباحثون وأعوان السلطة وأعوان الفرز وأعوان التحصيل وأعوان الدعم، الخ) بصفة مؤقتة، ولفترات تتراوح بين عدة أسابيع وبضعة أشهر.

لذلك، ومن أجل تهيئ الظروف الملائمة لتمكين المشاركين في مختلف مراحل هذه العملية من القيام بعملهم على الوجه المطلوب، فإن مشروع المرسوم موضوع هذه المذكرة، الذي يندرج ضمن مجموعة من المراسيم المؤطرة لعملية الإحصاء، يهدف إلى :

- نسخ المرسوم رقم 2.04.406 الصادر في 19 جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بمنح تعويض للمشاركين في إحصاء السكان والسكنى ؛

- تحديد مبلغ التعويض اليومي الممنوح للمشاركين في هذه العملية حسب المراحل التي يمر منها الإحصاء والتي حددها مشروع هذا المرسوم في أربعة مراحل رئيسية وهي:

- إعداد جهاز الإحصاء ؛
- تكوين المشاركين ؛
- إنجاز الإحصاء ؛
- فرز واستغلال المعطيات الإحصائية.

تلکم هي الغاية من مشروع المرسوم.

مشروع مرسوم رقم صادر في بمنح تعويض للمشاركين
في تهيئة وإنجاز إحصاء السكان والسكنى بالمملكة.

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1391
(16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى بالمملكة؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.099 الصادر في 5 من جمادى الأولى 1391
(29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71
الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء
السكان والسكنى بالمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405
الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004)؛

وقعه بالمطاف:
وزير الاقتصاد والمالية

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377
(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما
وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون
المالية رقم 4306 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، ولا
سيما المادة 57 منها؛

وبعد المداولة في المشروع في مجلس الحكومة المنعقد، في

رسم هائي:

المادة الأولى

يستفيد المشاركون المكافون بتحضير وتنظيم ومراقبة وتنفيذ وفرز واستغلال
أعمال إحصاء السكان والسكنى من تعويض يومي لتغطية المصاريف تحدد
مبالغه وشروط منحه على النحو التالي:

| مبلغ التعويض اليومي بالدرهم | |
|-----------------------------|---|
| | 1- إعداد جهاز الإحصاء : |
| 600 | المشرفون المركزيون والجهويون..... |
| 500 | المشرفون الإقليميون..... |
| 250 | المتصرفون الإقليميون..... |
| | 2- تكوين المشاركين : |
| | 1-2 تكوين المشرفين المركزيين والجهويين والإقليميين |
| 700 | المشرفون المركزيون المكونون..... |
| 500 | المشرفون المركزيون والجهويون..... |
| 400 | المشرفون الإقليميون..... |
| | 2-2 تكوين المشرفين الجماعيين |
| 600 | المشرفون المركزيون والجهويون..... |
| 500 | المشرفون الإقليميون المكونون..... |
| 300 | المشرفون الجماعيون..... |
| | 3-2 تكوين المراقبين المكونين |
| 600 | المشرفون المركزيون والجهويون..... |
| 500 | المشرفون الإقليميون..... |
| 500 | المشرفون الجماعيون المكونون..... |
| 400 | المشرفون الجماعيون..... |
| 200 | المراقبون..... |
| | 4-2 تكوين المراقبين والباحثين |
| 600 | المشرفون المركزيون والجهويون..... |
| 500 | المشرفون الإقليميون..... |
| 400 | المشرفون الجماعيون..... |
| 250 | المراقبون المكونون..... |
| 170 | المراقبون..... |
| 170 | الباحثون..... |

| | |
|-----|--|
| | 3- إجراء الإحصاء: |
| 600 | المشرفون المركزيون والجهويون..... |
| 500 | المشرفون الإقليميون..... |
| 400 | المشرفون الجماعيون..... |
| 250 | المراقبون الرسميون..... |
| 125 | المراقبون الإحتياطيون..... |
| 200 | الباحثون الرسميون..... |
| 100 | الباحثون الإحتياطيون..... |
| 100 | الشيوخ والمقدمون..... |
| 130 | السايقون..... |
| 100 | ملاكو الدواب ووسائل النقل الأخرى..... |
| 100 | أعوان الدعم(الحراس، أعوان المناولة، الخ).... |
| | 4- فرز واستغلال معطيات الإحصاء : |
| 150 | المشرفون على عمليات الاستغلال..... |
| 120 | المراقبون على عملية الفرز..... |
| 100 | أعوان الفرز..... |
| 100 | أعوان التحصيل..... |

المادة الثانية

لا يجوز للموظفين الجمع بين التعويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه وبين أي مكافأة أو تعويض عن مصاريف التنقل قد تكون له علاقة بإحصاء السكان والسكنى.

المادة الثالثة

يمكن أن يخضع التعويض الإجمالي الذي يمنح للعون الباحث أو المراقب أو المشرف بعد نهاية مشاركته في العملية لتخفيض لا يتجاوز 30 % إذا تبين أن هناك نقص في مردوديته أو جودة عمله أو سلوكه.

المادة الرابعة

ينسخ المرسوم رقم 2.04.406 الصادر 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بمنح تعويض للمشاركين في تهيئ وإنجاز إحصاء السكان والسكنى.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية والمندوب السامي للتخطيط، كل واحد منهما فيما يخصه، ويعمل به ابتداء من فاتح مارس 2014.